

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/42
20 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم العمل

مذكرة مقدمة من الأمانة*

١- قررت اللجنة الفرعية في مقرها ١٩٩٧/١١٣، الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين، عدم اتخاذ أية قرارات أو مقررات بعد الآن في إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)" فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي كانت موضع نظر لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراءات العامة للتصدي لانتهاكات هذه الحقوق.

٢- وأعادت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٢/٦٦ المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، تأكيد ما يلي:

(أ) مقرررها بوجوب عدم اتخاذ اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات تتصل بأي بلد بالتحديد، وامتناعها عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة فيما تتفاوض عليه وتعتمده من قرارات تتناول مواضيع معينة؛

* وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/١٥٣ بء، تُقدّم هذه الوثيقة في وقت متأخر بغية إدراج أحدث المعلومات الممكنة.

(ب) ينبغي أن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك على مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وإدراج مناقشتها في المحاضر الموجزة للمناقشات، ومواصلة إحالة هذه المحاضر إلى لجنة حقوق الإنسان.

٣- ولمساعدة اللجنة الفرعية، أعدت الأمانة قائمة بحالات حقوق الإنسان التي تعكف لجنة حقوق الإنسان على النظر فيها حالياً في إطار الإجراءات العامة المتعلقة بتناول انتهاكات حقوق الإنسان (المرفق الأول)، كما أعدت قائمة بالحالات القطرية التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان حالياً في إطار بنود جدول أعمالها المعنونة "تنظيم أعمال الدورة"، و"تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"، و"حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" و"الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان" (المرفق الثاني).

حالات حقوق الإنسان التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان
في إطار الإجراءات العامة لتناول انتهاكات حقوق الإنسان

إسرائيل (في إطار إجراءات متعلقة بالأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين والجولان السوري المحتل)	القرارات ٦/٢٠٠٢ و ٧/٢٠٠٢
أفغانستان	القرار ١٩/٢٠٠٢
بورووندي	القرار ١٢/٢٠٠٢
البوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	القرار ١٣/٢٠٠٢
تيمور الشرقية	البيان الذي أدلى به الرئيس في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ١٤/٢٠٠٢
سيراليون	القرار ٢٠/٢٠٠٢
السودان	القرار ١٦/٢٠٠٢
العراق	القرار ١٥/٢٠٠٢
غينيا الاستوائية	القرار ١١/٢٠٠٢
قبرص	المقرر ١٠٤/٢٠٠٢
كوبا	القرار ١٨/٢٠٠٢
ميانمار	القرار ٦٧/٢٠٠٢

المرفق الثاني

الحالات القطرية التي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار بنود جدول الأعمال المعنونة "تنظيم أعمال الدورة"، و"تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"، و"حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، و"الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"

بند جدول الأعمال المعنون: "تنظيم أعمال الدورة"

البيان الذي أدلى به الرئيس

كولومبيا

في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

بند جدول الأعمال المعنون: "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"

القرار ١/٢٠٠٢

الأرض الفلسطينية المحتلة

القرار ٩٠/٢٠٠٢

الأرض الفلسطينية المحتلة

المقرر ١٠٣/٢٠٠٢

الأرض الفلسطينية المحتلة

بند جدول الأعمال المعنون: "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"

القرار ٤/٢٠٠٢

الصحراء الغربية

القرار ٣/٢٠٠٢

فلسطين المحتلة

بند جدول الأعمال المعنون: "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"

القرار ٨٨/٢٠٠٢

الصومال

القرار ٨٩/٢٠٠٢

كمبوديا

البيان الذي أدلى به الرئيس

هايتي

في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
